



التاريخ:

200 / /

استمارة طلب موافقة مبدئية للحصول على ترخيص تشغيل سفينة صيد
صاحب الطلب: () مؤسسة () شركة

أ. بيانات مقدم الطلب:

اسم الشركة/المؤسسة:

رقم البطاقة الشخصية(للمخول بالتوقيع):

رقم السجل التجاري:

العنوان:

المحافظة/المنطقة:

الولاية:

القرية:

ص.ب:

ر.ب:

هاتف:

نقال:

فاكس:

قيمة رأس المال: ريال عماني.

البنية الأساسية للشركة/للمؤسسة:

البيان	النوع	العدد	الموقع	مستأجر	ملك	شراكة
مباني						
مخازن						
سفن صيد						
رقم ضبط الجودة						

ب. معلومات عن السفينة التي يرغب بتشغيلها:

طول السفينة: متر مادة صنع السفينة: بلد المنشأ:

طريقة الصيد المستخدمة:

ج. الشروط:

• أولاً: الشروط الواجب توافرها في مالك المؤسسة المتقدمة بالطلب:

1. أن يكون حاصلاً على رخصة مزاولة مهنة الصيد سارية المفعول ومضى عليها أكثر من ثلاث سنوات.
2. أن يكون مسجلاً في سجل القوى العاملة الوطنية.
3. أن يكون متفرغاً لمزاولة مهنة الصيد وألا يعمل في مهنة أو وظيفة أخرى.
4. ألا يقل عمره عن 21 عاماً وألا يزيد عن 60 عاماً.

• ثانياً: الشروط الواجب توافرها في الشركة المتقدمة بالطلب:

1. أن تكون الشركة محدودة المسؤولية.
2. أن يكون ملاك الشركة عمانيين بالكامل وكذلك فروعها.
3. أن تكون الشركة ملتزمة بقوانين وأنظمة الثروة السمكية وألا تكون قد خالفتها خلال الثلاث سنوات الماضية.
4. أن تكون الشركة ملتزمة بنسب التعمين.

التوقيع والختم

د. مواصفات سفن الصيد:

- مواصفات عامة:
 1. ألا يقل طول السفينة عن 14 متر وألا يزيد عن 30 متر (بجب مراعاة شروط ومواصفات المنظمة البحرية العالمية (IMO) في السفن التي طولها 24م فما فوق).
 2. عرض وارتفاع وغطاس السفينة حسب تصميم المصنع ومالك السفينة.
 3. أن تتناسب الحمولة الكلية للسفينة مع حجمها.
 4. الالتزام باشتراطات الأمن والسلامة في كل أقسام وعناصر السفينة.
 5. الالتزام بكامل المواصفات والاشتراطات والأنظمة التي تحددها الجهات الحكومية المختصة.
- غرفة المحركات:
 1. أن تكون عازلة للحرارة والصوت عن باقي أقسام وعناصر السفينة.
 2. أن تتناسب قوة المحرك مع حجم السفينة وحمولتها ويمكن للمالك اختيار نوع المحرك وينصح باختيار نوع يتوفر وكيل معتمد له في السلطنة.
 3. أن تتناسب طاقة مولدات الكهرباء مع احتياجات السفينة.
 4. الالتزام بالتهوية والإضاءة الكافية في الغرفة.
- غرفة القيادة:
 1. ألا يقل ارتفاعها من الداخل عن مترين.
 2. الالتزام بتوفير سرير مناسب للقبطان بها.
 3. أن تكون الرؤية الخارجية ممكنة من الجهات الأمامية والجانبية.
 4. الالتزام بتوفير مقود هيدروليكي للسفينة.
 5. الالتزام بتوفير الأجهزة التالية فيها:
 - أ. نظام المراقبة بالأقمار الصناعية (VMS).
 - ب. جهاز اتصال (VHF).
 - ج. جهاز الرادار.
 - د. البوصلة المغناطيسية.
 - هـ. جهاز لتحديد المواقع (GPS).
- سكن الطاقم:
 1. ألا يقل ارتفاعه من الداخل عن مترين.
 2. أن تكون جدرانه عازلة للحرارة والصوت عن باقي أقسام وعناصر السفينة.
 3. أن يتناسب عدد الأسرة مع عدد الطاقم.
 4. الالتزام بالتهوية والإضاءة الكافية فيه.
- المطبخ:
 1. ألا تقل أبعاده عن 1.5م×1.5م×2م (طول×عرض×ارتفاع).
 2. ألا يعيق موقعه حركة الطاقم في السفينة.
 3. الالتزام بالتهوية والإضاءة الكافية فيه.
- دورة المياه:
 1. ألا تقل أبعاده عن 1م×1م×2م (طول×عرض×ارتفاع).
 2. ألا يعيق موقعها حركة الطاقم في السفينة.
 3. الالتزام بتوفير مضخة للصرف الصحي المباشر.
 4. الالتزام بالتهوية والإضاءة الكافية فيها.
- أدوات السلامة البحرية:
 1. الالتزام بتوفير قارب نجاة (رماث/ Life Raft) مجهز بأدوات طلب النجدة والإسعافات الأولية وأن يتناسب مع عدد الطاقم.
 2. الالتزام بتوفير سترات نجاة تتناسب مع عدد الطاقم.
 3. الالتزام بتوفير عدد (2) أطواق نجاة مثبت في مكان مناسب من سطح السفينة، وأن يتوفر بها الإضاءة الخاصة بها.
 4. الالتزام بتوفير صندوق للإسعافات الأولية مثبت في مكان مناسب من غرفة القيادة.

التوقيع والختم

- سطح السفينة:
- 1. أن يسمح بتصميم سطح السفينة بحرية تنقل وحركة الطاقم.
- 2. الالتزام بتوفير الأجهزة المساعدة (الرافعات) لجميع طرق الصيد المصرح للسفينة باستخدامها.

هـ. طريقة تقديم طلب تسجيل سفينة صيد:

في حالة السفن المستعملة (القديمة):

- بعد تقديم الطلب والموافقة عليه يمنح مقدم الطلب موافقة مبدئية صالحة لمدة شهرين فقط من تاريخ استلامها غير قابلة للتمديد.
- خلال فترة الموافقة المبدئية (شهرين) يلتزم مقدم الطلب بالآتي:
 - 1) تقديم مواصفات السفينة وأن تكون مطابقة للمواصفات المحددة لسفن الصيد.
 - 2) يتحمل تكاليف معاينة السفينة (خارج السلطنة) في موقعها الحالي، وعلى حساب الوزارة إذا كانت داخل السلطنة.
 - 3) إذا لم يلتزم صاحب الطلب بالبندين أعلاه خلال المدة المحددة تعتبر الموافقة المبدئية لاغية تلقائياً دون تحمل الوزارة أي مسؤولية أو التزامات تجاه مقدم الطلب.
- بعد المعاينة والتأكد من مطابقة السفينة للمواصفات المحددة لسفن الصيد، يمنح المالك موافقة نهائية تكون سارية لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتمديد تبدأ من تاريخ استلامها.
- خلال فترة الموافقة النهائية (ثلاثة أشهر):
 - 1) يلتزم المالك بجلب السفينة وتسجيلها لدى جهات الاختصاص.
 - 2) إذا لم يلتزم المالك بالبندين أعلاه خلال المدة المحددة تعتبر الموافقة النهائية لاغية تلقائياً دون تحمل الوزارة أي مسؤولية أو التزامات تجاه مقدم الطلب.
- بعد استكمال إجراءات تسجيل السفينة لدى الوزارة، على المستثمر أن يلتزم بتسجيل الطاقم لدى الوزارة والجهات المعنية الأخرى في أقرب فرصة ممكنة.

في حالة السفن الجديدة:

- بعد تقديم الطلب إذا تمت الموافقة عليه يعطى مقدم الطلب موافقة مبدئية صالحة لمدة شهرين فقط من تاريخ استلامها غير قابلة للتمديد.
- خلال فترة الموافقة المبدئية (شهرين) يلتزم مقدم الطلب بالآتي:
 - 1) تقديم نسخة من خرائط ومواصفات السفينة لدراستها من قبل الوزارة للتأكد من مطابقتها للمواصفات المحددة لسفن الصيد من قبل الوزارة.
 - 2) تقديم نسخة من عقد تصنيع السفينة ويحدد فيه تاريخ تسليم السفينة على ألا تزيد مدة التصنيع عن عامين كأقصى حد.
- بعد انتهاء تصنيع السفينة في الفترة المحددة في العقد، يقدم المالك شهادة من المصنع بمطابقة السفينة للمواصفات المحددة لسفن الصيد.
- يعطى المالك موافقة لجلب السفينة للسلطنة للمعاينة.
- بعد المعاينة والتأكد من مطابقة السفينة للمواصفات المحددة لسفن الصيد، يمنح المالك موافقة نهائية تكون سارية لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتمديد تبدأ من تاريخ استلامها.
- خلال فترة الموافقة النهائية (ثلاثة أشهر):
 - 1) يلتزم المالك بتسجيل السفينة لدى جهات الاختصاص.
 - 2) إذا لم يلتزم المالك بالبندين أعلاه خلال المدة المحددة تعتبر الموافقة النهائية لاغية تلقائياً دون تحمل الوزارة أي مسؤولية أو التزامات تجاه مقدم الطلب.
- بعد استكمال إجراءات تسجيل السفينة لدى الوزارة، على المستثمر أن يلتزم بتسجيل الطاقم لدى الوزارة والجهات المعنية الأخرى في أقرب فرصة ممكنة.

التوقيع والختم

و. شروط عامة:

1. يتم تقديم الطلبات إلى دائرة الرقابة والتراخيص السمكية بمبنى عام الوزارة بالخوير.
2. لن تنتظر الوزارة لأي طلب تسجيل لسفينة إذا تم شراؤها قبل الحصول على موافقة الوزارة.
3. يقوم صاحب الطلب بإضافة "نشاط الصيد" في السجل التجاري بعد الحصول على الموافقة المبدئية لتشغيل سفينة صيد.
4. يلتزم مالك السفينة بنسبة تعمين الطاقم حسب قانون العمل العماني.
5. يلتزم مالك السفينة بأنظمة الوزارة فيما يخص إنزال الأسماك وتسويقها.
6. يلتزم مالك السفينة بتقديم البيانات الإحصائية السمكية.
7. الالتزام بطرق الصيد المصرح بها.
8. الأسماك المستهدفة: جميع أنواع الأسماك الزعفرانية السطحية والقاعية والرخويات.
9. الالتزام بموقع الصيد الذي تحدده الوزارة لسفن الصيد.
10. الالتزام بمواقع الإنزال التي تحددها الوزارة.
11. الالتزام بطرق وأساليب ومواقع التسويق التي تحددها الوزارة فقط.
12. يسري ترخيص سفينة الصيد لمدة سنة وعلى مالك السفينة تجديد الترخيص عند انتهاء صلاحيته وعليه أن يقدم النسخ الأصلية من أوراق السجل التجاري وأوراق الانتساب للغرفة للتأكد من عدم دخول شريك غير عماني فيها، ويحق للوزارة سحب وإلغاء ترخيص السفينة دون تحمل أدنى مسؤولية تجاه مالك السفينة في حالة دخول شريك غير عماني في الشركة/المؤسسة أو في أي من فروعها.
13. في حالة عدم استيفاء أو مخالفة أي بند من بنود هذه الاستمارة يعتبر الطلب لاغياً ويحق للوزارة سحب التراخيص الممنوحة للصيد/للشركة/للمؤسسة.

ز. ترفق المستندات التالية عند تقديم الطلب:

1. نسخة من البطاقة الشخصية للمخولين بالتوقيع.
2. نسخة من أوراق السجل التجاري وشهادة الانتساب لغرفة تجارة وصناعة عمان.
3. نسخة من البطاقة الشخصية وترخيص المزاولة للصيد سارية الصلاحية.
4. نسخة من تراخيص القوارب/السفن المملوكة للصيد/للشركة/للمؤسسة سارية الصلاحية.
5. نسخة من تسجيل الصيد في سجل القوى العاملة الوطنية.

ملاحظات:

1. للتعرف على مراحل تخليص معاملات تسجيل السفينة والطاقم لدى جهات الاختصاص على مقدم الطلب قبل تقديم هذا الطلب مراجعة جهات الاختصاص (وزارة النقل والاتصالات وهيئة تنظيم الاتصالات وشرطة خفر السواحل).
2. للتعرف على منطقة وطرق الصيد المصرح بها على مقدم الطلب مراجعة المختصين بوزارة الثروة السمكية.

ملاحظة هامة:

لوزارة الحق في تغيير أي من الشروط والضوابط المذكورة أعلاه وتحديد مهلة تطبيق الشروط الجديدة

إقرار:

أقر أنا الموقع أدناه بصحة البيانات المدونة أعلاه وأني قد اطلعت على الشروط والمواصفات الموضحة في هذه الاستمارة وأني أوافق على تنفيذ ما ورد بها بما في ذلك الالتزام بإنزال مصيد السفن المرخصة لي في المواقع ووفقاً للأنظمة التي تحددها الوزارة، وأن هذا الطلب يعتبر لاغياً تلقائياً إذا لم ألتزم بأي من الشروط والمواصفات المذكورة فيه، ويحق للوزارة سحب وإلغاء الترخيص إذا لم ألتزم بشروطه، وأن الوزارة لا تتحمل أدنى مسؤولية ناتجة عن إلغاء الطلب أو سحب وإلغاء الترخيص، كما أتعهد بعدم بيع الترخيص أو التنازل عن السفينة إلا بعد مضي سنتين من أول تسجيل للترخيص وموافقة الوزارة كتابة على ذلك، وهذا إقرار مني بذلك.

اسم المفوض بالتوقيع:

التوقيع:

.....:الختم

وزارة الثروة السمكية
المديرية العامة لتنمية الموارد السمكية

إيصال مراجعة تقديم طلب ترخيص سفينة صيد ساحلي

	رقم الطلب
	تاريخ استلام الطلب
	اسم صاحب الطلب
	اسم وتوقيع مستلم الطلب
	الختم